

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

الآليات

الآلية (6.0)

مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية ورفع التقارير

الإصدار (3.1)

مارس 2017

ABU DHABI PUBLIC
HEALTH CENTRE

مركز أبوظبي
للصحة العامة



Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation
under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة لاستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)



ADPHC_AE



ADPHCAE



ADPHC.AE



ADPHC-AE

WWW.ADPHC.GOV.AE



+971 56 231 2171

جدول المحتويات

- 1- مقدمة 3
- 2- التقارير ربع السنوية عن أداء الكيانات 4
- 3- التقارير ربع السنوية عن أداء السلطات المنظمة للقطاعات 6
- 4- مراقبة الأداء 7
- 5- التدقيق السنوي من قبل طرف ثالث 8
- 1-5 معايير التدقيق 8
- 2-5 رفع تقرير التدقيق 9
- 3-5 مراجعة تقارير التدقيق السنوي الخارجي 9
- 4-5 توجيه الملاحظات من السلطة المنظمة للقطاع إلى الكيان 10
- 5-5 توجيه ملاحظات السلطة المنظمة للقطاع إلى المركز 10
- 6- مراقبة وإغلاق حالات عدم الامتثال 12
- 7- النماذج القياسية 13
- 8- سجل تعديلات الوثيقة 14

1 - مقدمة

تم إعداد هذه الآلية لتحديد الإجراءات التي يجب على مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية والسلطات المنظمة للقطاعات والكيانات (سواء الجهات الحكومية أو الكيانات المدرجة ضمن القطاعات) تطبيقها بهدف تحقيق الحد الأدنى من عملية ومعايير مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية ورفع التقارير ذات العلاقة (أساساً من خلال تقارير الأداء ربع السنوية وتقارير التدقيق الصادرة عن أطراف مستقلة).

تم إعداد هذه الآلية لضمان التطبيق العادل والشفاف والمتسق لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

تقوم الكيانات المدرجة ضمن القطاعات برفع تقارير الأداء إلى السلطات المنظمة للقطاعات مباشرة، بينما ترفع الجهات الحكومية تقارير الأداء إلى مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

من خلال هذه العملية، يقوم كل من المركز والسلطات المنظمة للقطاعات بمقارنة وتجميع وتحليل بيانات أداء السلامة والصحة المهنية المرفوعة إليهم لتقييم مستوى التقدم في تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية على مستوى الإمارة.

2- التقارير ربع السنوية عن أداء الكيانات

(أ) على الكيانات التي لديها أنظمة معتمدة لإدارة السلامة والصحة المهنية رفع تقارير الأداء وفقاً للجدول الزمني المعتمد وباستخدام النماذج ذات الصلة (النموذج (E) بالنسبة للكيانات المدرجة ضمن القطاعات والنموذج (E2) بالنسبة للجهات الحكومية).

(ب) على الكيانات تقديم النموذج (E) / (E2) وفقاً للجدول الزمني الموضحة في الجدول (1) أدناه:

الربع السنوي	التاريخ
الأول	الأسبوع الثاني من شهر أبريل
الثاني	الأسبوع الثاني من شهر يوليو
الثالث	الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر
الرابع	الأسبوع الثاني من شهر يناير (من العام التالي)

الجدول (1) - الجدول الزمني لرفع تقارير أداء الكيانات

(ج) يقتصر رفع تقارير الأداء ربع السنوية على الكيانات التي لديها أنظمة معتمدة لإدارة السلامة والصحة المهنية، على أن يبدأ ذلك في الربع اللاحق لاعتماد النظام الخاص بالكيان.

(د) يجب أن تدرج الكيانات في تقاريرها ربع السنوية كافة الحوادث/التبعات المترتبة على العاملين لديها والمتعاقدين، علاوة على الإصابات التي تلحق بالأشخاص الآخرين.

(هـ) في احتساب معدلات تكرار ومعدلات شدة الحوادث في النموذج (E) / (E2) يتم فقط إدخال الإصابات/الأمراض وأيام العمل المهذورة المتعلقة بالعاملين.

(و) يمكن لحادث السلامة والصحة المهنية الواحد أن يتسبب في تبعة واحدة أو عدة تبعات. وعليه فإن إجمالي عدد الحوادث التي يبلغ عنها الكيان يجب أن يساوي أو يقل عن إجمالي عدد التبعات المترتبة على تلك الحوادث.

(ز) يجب أن يعتمد تسجيل الحادث ورفع التقارير بشأنه على الشدة الفعلية لتبعاته وفقاً لما يتم تحديده من خلال عملية التحقيق و/أو التقرير الطبي. وعليه، فإنه من المهم تعديل / تصعيد تبعات الحادث عند الاقتضاء وإجراء ما يلزم من تعديل في السجلات ورفع التقارير. ومثال ذلك هو حادث يتم تسجيله أولاً على أنه حالة "تستدعي المعالجة الطبية" لكنه يتفاقم لاحقاً إلى حالة "يوم عمل مهذور"، حيث يجب أن يؤدي ذلك إلى تحديث سجلات وتقارير الحوادث.

(ح) تم إعداد النموذج (E) / (E2) بحيث يتضمن كلاً من الحوادث والتبعات المترتبة على تلك الحوادث، وذلك بغرض تسجيل العدد الصحيح للإصابات و/أو الأضرار و/أو التبعات الأخرى المترتبة على الحوادث، ولضمان احتساب كافة الإصابات التي تحدث للعاملين ضمن معدلات تكرار الإصابات الخاصة بالكيانات (معدل إجمالي الحالات المبلغ عنها، ومعدل تكرار الإصابات المسببة لهدر الوقت، ومعدل شدة الإصابات المسببة لهدر الوقت).

(ط) كما يجب على الكيانات أن تدرج ضمن تقارير الأداء ربع السنوية أموراً أخرى ذات صلة، مثل التدريب الذي حصل عليه كافة موظفيها بشأن السلامة والصحة المهنية، وموارد السلامة والصحة المهنية، ووضع موظفيها من حيث التسجيل في برنامج "قدرات"، وتاريخ إجراء التدقيق الخارجي من قبل طرف ثالث، وإدارة المتعاقدين، والكلفة المالية لإدارة السلامة والصحة المهنية والحوادث ذات الصلة (النموذج (E4) بالنسبة للكيانات المدرجة ضمن القطاعات، والنموذج (E5) بالنسبة للجهات الحكومية).

ملحوظة: انظر الآلية (11.0) - الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير، ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، للاطلاع على المعلومات الخاصة بالإبلاغ عن الحوادث ذات التبعات المتعددة.

3-التقارير ربع السنوية عن أداء السلطات المنظمة للقطاعات

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات إعداد وتوثيق وتطبيق وصون عملية منهجية لرفع التقارير حول أداء السلامة والصحة المهنية لكافة كياناتها المطلوب منها رفع تقارير الأداء. ويجب أن تتأكد تلك السلطة من أن كافة الكيانات على علم بالجدول الزمنية لرفع تقارير الأداء والمواعيد النهائية لتقديم التقارير، وأن تتأكد من امتثال الكيانات بذلك (أنظر البند (2)(ب)).

(ب) على السلطات المنظمة للقطاعات مراقبة مدى امتثال الكيانات لمتطلبات رفع التقارير الأداء وتحديد الكيانات التي تكرر عدم الامتثال لتلك المتطلبات.

(ج) على السلطات المنظمة للقطاعات تطبيق ما يلي بخصوص عدم امتثال الكيانات لمتطلبات رفع التقارير :

(1) يتم إرسال خطاب رسمي إلى الكيانات التي لا ترفع التقارير أو تتأخر في رفعها لإخطارها بعدم امتثالها للمتطلبات والطلب منها تحقيق الامتثال المطلوب.

(2) في حال عدم امتثال الكيان للجدول الزمني لرفع تقارير الأداء لفترتين متتاليتين أو لفترتين أو أكثر على مدى عام ميلادي واحد، تتم دعوة ذلك الكيان للاجتماع مع السلطة المنظمة للقطاع لمناقشة مسألة عدم الامتثال والاتفاق حول الإجراء التصحيحي اللازم. ويتم تسجيل وقائع هذا الاجتماع، والذي يجب أن يحضره أحد مسؤولي الإدارة العليا للكيان.

(3) في حال استمرار عدم امتثال الكيان تقوم السلطة المنظمة للقطاع بمراجعة شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان وفقاً لمتطلبات الآلية (4.0) "تقديم ومراجعة واعتماد نظام ادارة السلامة والصحة المهنية"، ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

(د) تقوم السلطة المنظمة للقطاع بالتحقق بصورة دورية من صحة البيانات التي ترسلها الكيانات إليها ضمن تقارير الأداء، وذلك من خلال عمليات المراجعة والتدقيق والتفتيش وغيرها من الوسائل التي تحددها السلطة المعنية.

(هـ) ترفع السلطة المنظمة لكل قطاع إلى المركز تقريراً ربع سنوي حول أداء السلامة والصحة المهنية في قطاعها باستخدام النموذج (E1) من الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

(و) ترفع السلطات المنظمة للقطاعات تقارير الأداء إلى المركز وفقاً للجدول الزمنية الموضحة في الجدول (2) أدناه:

الربع	التاريخ
الأول	نهاية شهر أبريل
الثاني	نهاية شهر يوليو
الثالث	نهاية شهر أكتوبر
الرابع	نهاية شهر يناير (من العام التالي)

الجدول (2) - الجدول الزمني لرفع تقارير أداء القطاعات

4- مراقبة الأداء

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات إعداد وتوثيق وتطبيق وصون عملية منهجية لمراقبة أداء السلامة والصحة المهنية لدى كافة الكيانات التي لديها أنظمة معتمدة لإدارة السلامة والصحة المهنية، وكذلك لدى الكيانات التي تم إبلاغها ككيانات متوسطة أو منخفضة الخطورة (وذلك بحسب المتطلبات الخاصة بكل فئة).

(ب) على مراقبة الأداء أن تغطي على الأقل:

- (1) الأداء العام بشأن السلامة والصحة المهنية
- (2) نتائج أعمال التدقيق والتفتيش
- (3) تقارير التحقيق في الحوادث
- (4) الامتثال للجدول الزمنية لرفع تقارير الأداء وتقارير الحوادث
- (5) إغلاق الإجراءات التصحيحية التي جرى تحديدها
- (6) معدل تكرار الإصابات المسببة لهدر الوقت
- (7) معدل إجمالي الحالات المبلغ عنها
- (8) عدد حالات الوفاة

(ج) في حال رصد أداء منخفض باستمرار، تجتمع السلطة المنظمة للقطاع مع الكيان المعني لمراجعة مستويات أدائه والاتفاق حول الإجراءات التصحيحية اللازمة لتحسين الأداء.

(د) يجب توثيق وقائع اجتماع المراجعة، والذي يجب أن يحضره أحد مسؤولي الإدارة العليا للكيان المعني.

(هـ) في حال استمرار عدم الامتثال من قبل كيان لديه نظام معتمد لإدارة السلامة والصحة المهنية، تقوم السلطة المنظمة للقطاع بمراجعة شهادة اعتماد ذلك النظام وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (4.0) "تقديم ومراجعة واعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية".

(و) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات كذلك السعي لرصد الأداء الجيد ضمن القطاع المعني بها والبناء عليه لإعداد دراسات حالة تبرز الممارسات الجيدة ضمن قطاعها. وهذه الدراسات يمكن نشرها عقب الحصول على موافقة المركز وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (12.0) "الإبلاغ عن الأنشطة التوعوية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية".

5- التدقيق السنوي من قبل طرف ثالث

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات إعداد وتوثيق وتطبيق وصون عملية منهجية للتأكد من خضوع كافة الكيانات التي لديها أنظمة سلامة وصحة مهنية معتمدة لتدقيق سنوي على الامتثال تقوم به مؤسسة خارجية مستقلة (طرف ثالث) وفقاً لمتطلبات الإطار العام لإمارة أبوظبي للصحة المهنية - العنصر (8) "التدقيق والتفتيش".

(ب) يجب أن يشمل الإجراء ما يلي على الأقل:

- (1) عملية لتحديد الكيانات المطلوب منها الخضوع لتدقيق سنوي على الامتثال يقوم به طرف ثالث.
- (2) الجداول الزمنية للالتزام
- (3) عملية رفع تقارير التدقيق التي تجريها الجهات الخارجية المستقلة (الطرف الثالث)
- (4) عملية مراجعة تقارير التدقيق
- (5) عملية تقديم الملاحظات

(ج) تقوم السلطات المنظمة للقطاعات بمراقبة الالتزام بمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية بشأن أعمال التدقيق من قبل الطرف الثالث، وعليها أن تطبق ما يلي على الأقل:

- (1) التواصل رسمياً مع الكيانات التي لا ترفع تقارير التدقيق الخارجي ضمن الجدول الزمني المعمول به لإبلاغها بعدم التزامها بالمتطلبات ومطالبتها بتحقيق الالتزام المطلوب خلال 60 يوماً من تاريخ الإبلاغ.
- (2) في حال عدم التزام الكيان بالجدول الزمني الوارد في الإبلاغ الرسمي الأول، تتم دعوة ذلك الكيان للاجتماع مع السلطة المنظمة للقطاع لمناقشة مسألة عدم الالتزام والاتفاق حول الإجراءات التصحيحية اللازم. ويتم تسجيل وقائع هذا الاجتماع، والذي يجب أن يحضره أحد مسؤولي الإدارة العليا للكيان.
- (3) في حال استمرار عدم التزام الكيان تقوم السلطة المنظمة للقطاع بمراجعة شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - الآلية (4) "تقديم ومراجعة واعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية".

1-5 معايير التدقيق

(أ) إن التدقيق السنوي من قبل طرف ثالث مصمم لتوفير آلية منهجية ومستقلة وموثقة للحصول على الأدلة المتعلقة بالتدقيق وتقييمها بشكل موضوعي لتحديد مدى الالتزام بمعايير التدقيق.

(ب) إن الهدف من هذا التدقيق هو توفير الأدلة وإفادة السلطة المنظمة للقطاع المعني حول مستوى امتثال الكيان لمتطلبات الإطار العام لإمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية، ولمتطلبات النظام المعتمد لإدارة السلامة والصحة المهنية في الكيان. وهذا جزء مهم من التزام الكيان بإثبات قدرته على التنظيم الذاتي.

(ج) كحد أدنى، يجب أن تتضمن معايير هذا التدقيق ما يلي:

- (1) مراجعة النظام المعتمد لإدارة السلامة والصحة المهنية في الكيان للتأكد من امتثاله لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية.

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - الآليات

(2) مراجعة منهجية لتحديد ما إذا كانت أنشطة الكيان ونتائج تلك الأنشطة مطابقة للترتيبات الموضوعية من عدمه. حيث يجب أن يحدد التدقيق ما إذا كانت الترتيبات الموضوعية قد تم تطبيقها بفاعلية وما إذا كانت مناسبة لتحقيق أهداف الكيان أم لا.

2-5 رفع تقرير التدقيق

(أ) يتم رفع نتائج التدقيق السنوي السنوي من قبل طرف ثالث إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني عبر ملء وتقديم النموذج (F) - "تقرير التدقيق السنوي على الكيان من قبل طرف ثالث"، بالإضافة إلى التقرير المفصل للتدقيق، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ إجراء التدقيق.

(ب) يجب أن يوفر التقرير المفصل للتدقيق تسجيلاً واضحاً وكاملاً ودقيقاً للتدقيق، وأن يشمل ما يلي على الأقل:

- (1) أهداف التدقيق
- (2) نطاق التدقيق، خاصة تحديد الوحدات أو العمليات التنظيمية والوظيفية التي خضعت للتدقيق والفترة الزمنية التي شملها التدقيق
- (3) تحديد العميل الخاضع للتدقيق
- (4) تحديد قائد فريق التدقيق وأعضاء الفريق
- (5) تواريخ وأماكن إجراء أنشطة التدقيق الميدانية
- (6) سجلات الاجتماع الافتتاحي والاجتماع الختامي
- (7) تحديد معايير عدم الامتثال
- (8) معايير التدقيق
- (9) ما وجده التدقيق
- (10) استنتاجات التدقيق، مع شرح واضح ومفصل لكل حالة عدم امتثال يتم تحديدها
- (11) خطة التدقيق
- (12) ملخص لعملية التدقيق
- (13) التوصيات المقترحة لتحسين الأداء، إن كان هذا ضمن أهداف التدقيق
- (14) خطة الإجراءات التصحيحية المتفق عليها

3-5 مراجعة تقارير التدقيق السنوي الخارجي

(أ) على السلطة المنظمة للقطاع مراجعة كافة تقارير التدقيق السنوي الخارجي المرفوعة إليها للتأكد من اكتمالها وامتثالها لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية.

(ب) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من كون شركة التدقيق والمدققين المعيّنين من قبلها لإجراء التدقيق معتمدين ومسجلين وفقاً لمتطلبات الآلية (7.0) والآلية (8.0) من الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية.

(ج) إذا كانت شركة التدقيق أو المدققين المعيّنين من قبلها غير مسجلين ضمن برنامج "قدرات" في وقت إجراء التدقيق أو وقت رفع تقرير التدقيق، يتم رفض التدقيق تلقائياً.

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - الآليات

(د) يجب أن تشمل المراجعة التي تجريها السلطة المنظمة للقطاع ما يلي:

- (1) نطاق التدقيق: يشمل أنشطة ومشاريع الكيان
- (2) معايير التدقيق: تغطي متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية (وفقاً لأحدث إصدار منشور على الموقع الإلكتروني للمركز)
- (3) تخصيص الأوقات والقوى البشرية المعقولة التي تلائم حجم الكيان الخاضع للتدقيق وعدد المواقع، والمشاريع، والمتطلبات الفنية، والمخاطر ذات الصلة بعمليات الكيان
- (4) ملائمة خطط الإجراءات التصحيحية وجدولها الزمنية

4-5 توجيه الملاحظات من السلطة المنظمة للقطاع إلى الكيان

(أ) يجب تزويد الكيان بملاحظات رسمية حول نتائج مراجعة تقرير التدقيق.

(ب) الملاحظات الموجهة إلى الكيان يجب أن تشمل ما يلي:

- (1) أية إجراءات يتم تحديدها بناء على مراجعة نتائج التدقيق
- (2) التعليق على نطاق التدقيق ومعاييره
- (3) اعتماد خطة الإجراءات التصحيحية - على أن يقتصر هذا على مدى ملائمة الإجراءات التصحيحية والجدول الزمني الموضوع لتطبيقها

(ج) على السلطة المنظمة للقطاع أن تقوم بالمراجعة وتقديم الملاحظات إلى الكيان في غضون 30 يوماً ميلادياً من تاريخ استلام التقرير، حيث يجب إدراج الإجراءات التي تحددها السلطة ضمن خطة الإجراءات التصحيحية الخاصة بالكيان.

(د) يتم توجيه ملاحظات السلطة المنظمة للقطاع بشأن ما ذكر أعلاه مباشرة إلى الكيان وليس إلى شركة التدقيق المعينة من الكيان.

(هـ) يجب عدم توجيه أي ملاحظات حول مستوى أداء شركة التدقيق مباشرة إلى الكيان أو إلى شركة التدقيق المعينة من الكيان.

5-5 توجيه ملاحظات السلطة المنظمة للقطاع إلى المركز

(أ) على السلطة المنظمة للقطاع أن ترفع إلى مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية ملاحظات رسمية حول أداء شركة التدقيق في حال وجود ملاحظات سلبية حول المسائل التالية:

- (1) مستوى جودة التدقيق وتقرير التدقيق
- (2) معايير التدقيق
- (3) نطاق التدقيق
- (4) الجداول الزمنية والموارد البشرية التي خصصت لإجراء التدقيق
- (5) في حال رفض التدقيق نتيجة لكون شركة التدقيق و/أو المدققين الذين استخدمتهم شركة التدقيق غير مسجلين ومعتمدين لدى المركز

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - الآليات

(6) في حال رفض التدقيق نتيجة لكون كبير المدققين الموقع على التقرير غير مسجل ومعتمد لدى المركز بصفته كبير مدققين

(ب) يجب رفع الملاحظات إلى المركز في غضون 30 يوماً ميلادياً من تاريخ استلام تقرير التدقيق.

(ج) ملاحظات السلطة المنظمة للقطاع إلى المركز يجب أن تصاحبها المستندات الداعمة الضرورية (تقرير التدقيق وغيره).

(د) عقب تلقي ملاحظات السلطة المنظمة للقطاع، يراجع المركز تلك الملاحظات ويرسل رده إلى السلطة في غضون 30 يوماً ميلادياً.

6- مراقبة وإغلاق حالات عدم الامتثال

(أ) على الكيان أن يرفع إلى السلطة المنظمة للقطاع خطط الإجراءات التصحيحية لمعالجة حالات عدم الامتثال المتعلقة بما يلي:

- (1) أعمال التدقيق التي تقوم بها السلطة المنظمة للقطاع
- (2) أعمال التفتيش التي تقوم بها السلطة المنظمة للقطاع
- (3) التحقيق في الحوادث الخطيرة
- (4) أعمال التدقيق السنوي الخارجي

(ب) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من قيام الكيان بتقديم خطة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية لحالات عدم الامتثال المرصودة وفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه، على أن يكون الجدول الزمني المتفق عليه ملائماً لمستوى وخطورة حالات عدم الامتثال المرصودة.

(ج) يتم التحقق من تطبيق كافة الإجراءات التصحيحية بفعالية من خلال عمليات التدقيق أو التفتيش اللاحقة أو غيرها من الأدوات التي تراها السلطة المنظمة ضرورية.

(د) على السلطة المنظمة للقطاع أن تراقب عن كثب خطة الإجراءات التصحيحية لحالات عدم الامتثال التي ترى السلطة أنها تسبب مخاطر عالية. وإذا لم يتم الالتزام بالجدول الزمني الموضوع، على السلطة أن تطلب من الكيان توضيحاً رسمياً حول وضع الإجراءات التصحيحية.

(هـ) في حال استمرار عدم التزام الكيان بالجدول الزمني المتفق عليه، تجتمع السلطة المنظمة للقطاع مع الكيان المعني لمناقشة مستوى أداء الكيان والاتفاق حول الإجراء التصحيحي اللازم.

(و) يتم تسجيل وقائع الاجتماع، والذي يجب أن يتم بحضور أحد مسؤولي الإدارة العليا للكيان.

(ز) في حال استمرار عدم امتثال الكيان تقوم السلطة المنظمة للقطاع بمراجعة شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان وفقاً لمتطلبات الآلية (4.0) الواردة ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

7- النماذج القياسية

النموذج (E) - التقرير ربع السنوي لأداء الكيان

يتم رفع هذا النموذج من قبل الكيانات المدرجة ضمن القطاعات إلى السلطات المنظمة للقطاعات للإبلاغ عن مستويات أدائها ربع السنوي.

النموذج (E1) - التقرير ربع السنوي لأداء القطاع

يتم رفع هذا النموذج من قبل السلطات المنظمة للقطاعات إلى المركز للإبلاغ عن مستويات الأداء ربع السنوي ضمن القطاع.

النموذج (E2) - التقرير ربع السنوي لأداء الجهة الحكومية

يتم رفع هذا النموذج من قبل الجهات الحكومية إلى المركز للإبلاغ عن مستويات أدائها ربع السنوي.

النموذج (E4) - تكاليف إدارة السلامة والصحة المهنية في الكيان المدرج ضمن القطاعات

يتم رفع هذا النموذج من قبل الكيانات المدرجة ضمن القطاعات إلى السلطات المنظمة للقطاعات بصفة سنوية لبيان إجمالي التكاليف المترتبة على إدارة السلامة والصحة المهنية والحوادث ذات الصلة.

النموذج (E5) - تكاليف إدارة السلامة والصحة المهنية في الجهة الحكومية

يتم رفع هذا النموذج من قبل الجهات الحكومية إلى المركز بصفة سنوية لبيان إجمالي التكاليف المترتبة على إدارة السلامة والصحة المهنية والحوادث ذات الصلة.

النموذج (F) - تقرير التدقيق السنوي على الكيان من قبل طرف ثالث

يتم رفع هذا النموذج من قبل الكيان إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني به في غضون 30 يوماً من إجراء التدقيق الخارجي على نظام السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان.

8 - سجل تعديلات الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
2.0	فبراير 2012	الإصدار الأول	جميعها
2.1	ديسمبر 2013	<p>بشكل عام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تم إلغاء "الحوادث البيئية" واستبدال مسمى البيئة والصحة والسلامة بمسمى السلامة والصحة المهنية - تم التنقيح لضمان الوضوح والتطابق مع الوثائق الأخرى ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية والتغييرات التي أدخلت في الأجزاء المختلفة من هذه الآلية 	حيثما أمكن تطبيق ذلك
		<p>القسم (2):</p> <ul style="list-style-type: none"> - تم حذف تعريفات الحوادث البيئية ومراجعة جميع تعريفات حوادث السلامة والصحة المهنية - تم حذف تعريف حوادث السفر (لأنه يجب الإبلاغ عن التبعات استناداً إلى نوع وشدة الحادث) - تم حذف تعريف "الإصابة/المرض المرتبط بالعمل" ودمج محتوياته في القسم (3-2) الذي تم تغيير عنوانه ليصبح "تحديد مدى ارتباط الإصابة/المرض بالعمل" - تم تعديل/مراجعة/إضافة التعريفات ل: الإصابة المسببة لهدر الوقت، معدل شدة الإصابات المسببة لهدر الوقت، أيام العمل المهذورة، حالة يوم العمل المهذور، الحوادث الواجب تسجيلها، الحدث البالغ الخطورة (بدلاً من "الواجب الإبلاغ عنه")، حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة (بدلاً من "الواجب الإبلاغ عنها")، الإصابات الخطيرة (حذف "الواجب الإبلاغ عنها")، ومعدل إجمالي الحالات المبلغ عنها (بدلاً من "الواجب الإبلاغ عنها")، والجروح/التمزقات الشديدة 	من 4 إلى 7
		<p>القسم (3):</p> <ul style="list-style-type: none"> - تم حذف الحوادث البيئية وتعديل حوادث السلامة والصحة المهنية القسم (3-1) - تم حذف "الواجب الإبلاغ عنها" من عناوين الجداول (أ) و(ب) و(ج) - تم تعديل القسم (3-2) وتغيير عنوانه ليصبح "تحديد مدى ارتباط الإصابة/المرض بالعمل" 	من 8 إلى 10

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآليات

الآلية (6.0) - مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية ورفع التقارير - الإصدار (3.1) - 19 مارس 2017

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
		<ul style="list-style-type: none"> - تمت مراجعة القسم (3-3) (الحوادث الواجب تسجيلها والحوادث الواجب الإبلاغ عنها) - تم تعديل الشكل (1-3) ليتوافق مع المتطلبات الجديدة للإبلاغ عن الحوادث 	
		<p>القسم (4):</p> <ul style="list-style-type: none"> - تم تمييز "الإبلاغ" عن "رفع التقارير" - تمت مراجعة معايير ومتطلبات الإبلاغ عن الحوادث - تم إدخال نموذجين حول التحقيق في الحوادث ورفع التقارير بشأنها - النموذج G1 (لرفع التقارير إلى السلطة المنظمة للقطاع) و G2 (لحفظ التقارير داخليا) - وعليه تم تعديل النص (الأقسام 3-3 و 2-4 و 3-4) - تم تعديل المثال الخاص بالإبلاغ عن الحوادث التي تسفر عن تبعات متعددة (القسم 4-4) - تم تعديل النص الخاص بالإبلاغ عن الحوادث في الكيانات متوسطة ومنخفضة الخطورة (الأقسام 2-4 و 3-4 و 6-4) - تم تعديل اسم السلطة المنظمة لأحد القطاعات (هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة) وخطوط الاتصال في حال الطوارئ (مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية) (القسم 7-4) 	من 12 إلى 17
		<p>القسم (6):</p> <ul style="list-style-type: none"> - تم التوسع في متطلبات اختيار المدقق الخارجي/شركة التدقيق الخارجية (2-6) والتحقق من تسجيلهم (5-6) - تم حذف شرط قيام الجهات الحكومية بالاتصال بمركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية قبل خضوعها للتدقيق على الامتثال للمتطلبات من قبل طرف ثالث (3-6) 	19
		<p>القسم (7):</p> <ul style="list-style-type: none"> - تم تغيير عناوين النماذج واستبدال مسمى البيئة والصحة والسلامة بمسمى السلامة والصحة المهنية - تمت الإشارة إلى نموذجين (G1 و G2) للتحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية - تمت الإشارة إلى الموقع الإلكتروني الجديد لمركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية (www.oshad.ae) 	21
		الجدول أ:	22

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
		- عنوان جديد: قائمة الأحداث البالغة الخطورة	
		الجدول ب: - عنوان جديد: قائمة الإصابات الخطيرة - تم تعديل معايير الإبلاغ عن حالة الوفاة (24 ساعة) والإصابات الخطيرة الأخرى (3 أيام عمل) - تم تمييز "الإبلاغ" عن "رفع التقارير" - تمت إضافة إصابات جديدة: حالة يوم العمل المهودور، الحروق الناتجة عن عوامل حرارية وكيميائية، والكسر - تم حذف أسماء أجزاء محددة من الجسم من التعريف الخاص بخلع المفاصل	24
		الجدول ج: - عنوان جديد: قائمة الأمراض المهنية الخطيرة	25
		الملحق أ (الحد الأدنى من متطلبات مؤشرات الأداء الرئيسية لكيانات القطاع الخاص) الملحق ب (الحد الأدنى من متطلبات مؤشرات الأداء الرئيسية للقطاع) الملحق ج (الحد الأدنى من متطلبات مؤشرات الأداء الرئيسية للجهات الحكومية) النموذج E (التقرير ربع السنوي لأداء الكيان في تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية) النموذج E1 (التقرير ربع السنوي لأداء القطاع في مجال السلامة والصحة المهنية) النموذج E2 (التقرير ربع السنوي لأداء الجهة الحكومية في تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية) - عناوين جديدة للنماذج E و E1 و E2 - تم تعديل مؤشرات الأداء الرئيسية للحوادث وفقاً للمتطلبات والتعريفات الجديدة - تم حذف مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بالبيئة - مؤشرات أداء رئيسية منفصلة بشأن الإصابات التي تقع لكل من العاملين، والمتعاقدين، والأشخاص الآخرين - مؤشرات أداء رئيسية جديدة للعاملين فيما يتعلق بحضور دورة التدريب على متطلبات نظام إدارة السلامة والصحة المهنية لإمارة أبوظبي والتسجيل ببرنامج "قدرات" - مؤشرات أداء رئيسية جديدة بشأن التدقيق السنوي	جميع محتوياتها

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
		<p>الخارجي (من قبل طرف ثالث) على امتثال نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعادة صياغة مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بالإجراءات التصحيحية والمخالفات، للمزيد من الوضوح <p>الملحق ب (الحد الأدنى من متطلبات مؤشرات الأداء الرئيسية للقطاع)</p> <p>النموذج E1 (التقرير ربع السنوي لأداء القطاع في مجال السلامة والصحة المهنية)</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمت إضافة متطلبات مؤشرات الأداء الرئيسية للجهات مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة الخطورة (من حيث الإبلاغ، التسجيل، الاعتمادات) 	
		<p>النموذج G: الإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان جديد: "الإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة" - تم إلغاء الجزء "ب" (التحقيق). وفي الجزء "أ"، تم ما يلي: - حذف مصطلح "الواجب الإبلاغ عنه" - حذف الحوادث البيئية - حذف القسم الخاص بالحوادث الواجب تسجيلها - تعديل الأطر الزمنية للإبلاغ - إضافة البند "رقم الحادث" (للقسم 1) - تغيير مكان ومحتويات القسم الخاص ببيانات الحادث (القسم 3 حالياً) - إضافة أقسام بشأن نوع الإصابة (4) وشدة الإصابة (5) والإجراءات التصحيحية الرئيسية (7) - إعادة صياغة النموذج 	جميع محتوياتها
		<p>النموذج G1: التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة</p> <p>نموذج جديد خاص بالتحقيق في الحوادث الخطيرة التي يتم إبلاغ السلطة المنظمة للقطاع بشأنها</p>	جديد

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
		النموذج G2: التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية غير الخطيرة - نموذج جديد خاص بالتحقيق في الحوادث غير الخطيرة - للاستخدام الداخلي وحفظ السجلات في الكيان - غير إلزامي	جديد
3.0	1 يوليو 2016	لم تصدر الوثيقة باللغة العربية (فقط باللغة الإنجليزية)	لا ينطبق
3.1	19 مارس 2017	تغيير الشعار تغيير مسمى مركز أبوظبي للبيئة والصحة والسلامة إلى مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية تغيير عنوان الوثيقة: من الإطار التشريعي لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي إلى الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية تغيير البيئة والصحة والسلامة إلى السلامة والصحة المهنية تغيير عنوان الوثيقة إلى مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية ورفع التقارير تحديث القسم (1) لإعادة تحديد نطاق الوثيقة بعد مراجعته	جميع الصفحات في كل الوثيقة في كل الوثيقة في كل الوثيقة في كل الوثيقة
		حذف البنود القديمة (2 و 3 و 4 و 5 و 6)	لا ينطبق
		حذف الجداول (أ) و (ب) و (ج)	لا ينطبق
		حذف الملاحق (أ) و (ب) و (ج)	لا ينطبق
		إضافة البنود الجديدة (2 و 3 و 4 و 5 و 6)	4-12
		تحديث عناوين النماذج القياسية ضمن القسم (7)	13

© مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية 2017

هذه الوثيقة مملوكة لمركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها. ويحظر استخدام أو إعادة إنتاج هذه الوثيقة بدون إذن.